التطبيقات المعاصرة في القواعد الفقهية

Contemporary applications in jurisprudential rules

Naveed[1]

Abstract

Law, like every other social concept, is not amenable to a straight-jacketed definition. This is because the concept has been defined by philosophers, jurists, scholars and commentators from variegated sets of backgrounds which reflect in the positions canvassed and claims made about law. It is not in dispute, and there seems to be an unusual unanimity among scholars, that law is a tool for the maintenance of law and order, peace and stability, as well as the regulation of the behavior and activities of human beings in the society.

Keywords: unanimity, behavior, regulation.

فلا شك أن تناول الخمر كبيرة من أكبر الكبائر وذنب من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: {يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}.[i] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». رواه أبو داود،[ii].

فإذا كان قصد السائلة بقولها (من غير نية) أن شارب الخمر لم يكن يقصد شربها وإنما كان يقصد شرب عصير أو غير ذلك من المباحات فشرب الخمر خطأ وهو لا يعلم أنها خمر فإنه لا إثم عليه ولا حد، قال الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}،[iii].

فمن فضل الله على هذه الأمة أن رفع عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وكذلك إذا كان شربها وهو قريب عهد بالإسلام وهو يجهل تحريمها والحد المترتب على من شربها، وإلا فإن تحريم الخمر في الإسلام مما علم من الدين بالضرورة.

أدى الزكاة لمن ظنه فقيرا ثم بان أنه غني. خرّج السرخسي المسألة على قاعدة: (ولا معتبر بالظاهر إن تبين الأمر بخلافه) وعند السرخسي أن القاعدة يستدل الحكم وجوب إعادة أداء الزكاة؛ لأن الجواز كان باعتبار الظاهر وهو الفقر، ولا معتبر لذلك مع تبين غناه، والسرخسي في ذلك يرجح قول أبي يوسف في المسألة خلافًا لأبي حنيفة ومحمد حيث يرى كل منهما الأجزاء، وعدم وجوب الإعادة،[iv].

أما الدبوسي في كتابه تأسيس النظر فقد عكس الرأي العام في المذهب عند ما أخرج المسألة على قاعدة: (كل عبادة جاز نفلها في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال) وذكر الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف والشافعي،[v].

University of Okara[1]

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.

معنى القاعدة: (الأمور بمقاصدها) لغة:

أما الأمور: فهي جمع أمر، وهو يطلق في اللغة على معان عدة. ردها ابن فارس (ت ٣٩٦هـ) إلى خمسة أصول. قال: الهمزة والميم والراء أصول خمسة الأمر من الأمور والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة والعجب،[vi].

وقد ورد الأمر في نصوص القرآن الكريم بمعان عدة، وفي مواضع كثيرة، كما ورد ذلك في الحديث الشريف أيضا.

ومهما يكن في أمر، فإن الذي يبدو أن المراد من الأمور، هنا معناها الواسع الذي لا يقتصد على الأفعال التي تتبادر إلى الفهم، بل يشمل الأقوال، كما يشمل الاعتقادات، والاستعمالات اللغوية تؤيد ذلك،[vii].

وأما المقاصد: فهي جمع مقصد، وهو في اللغة مصدر كالقصد. ومادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول، كما ذكر ابن فارس، أحدها إتيان شيء وأمّه، والآخر اكتناز في الشيء، والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً،[viii].

معنى قاعدة: "الأمور بمقاصدها" في الاصطلاح الفقهي: أن معنى القاعدة اللغوي أساس لمعناها الاصطلاحي، وعلى ذلك نقول: (إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا: "إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً. كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

لقاعدة «الأمور بمقاصدها» أهمية عظيمة جداً، في عبادات ومعاملات الفرد المسلم، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور.

ويعد حديث «إنما الأعمال بالنيات» أهم أدلة هذه القاعدة، وقد قال أبو عبيد الهروي: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه،[ix].

من علماء الحنفية من قدَّر ثواب الأعمال لا صحتها، وهذا التقدير لا يلزم منه عدم الاعتداد بالأفعال والأقوال والتصرفات، بل تقع مجرية وموجودة شرعاً. وإن لم يترتب عليها الثواب.

والاتجاه الآخر: يذهب إلى أنه لا حاجة إلى الإضمار، سواء كان إضمار الصحة أو إضمار الكمال أو إضمار الثواب. لأن الإضمار خلاف الأصل، فالمراد حقيقة العمل الشرعي، فالمنفي هو الأمور أو الأعمال المعتد بها شرعا، لا مطلق الأمور أو الأعمال،[x].

تجري قاعدة: «الأمور بمقاصدها» في علم العربية أيضاً، فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور، باشتراط القصد فيه، فلا يسمّى كلاماً ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلّمة، وخالف بعضهم فلم يشترطه، وسمّى كل ذلك كلاماً، واختاره أبو حيان.

وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه، فكلّمه نائماً بحيث يسمع، فإنه يحنث، وفي بعض روايات «المبسوط» شرط أن يوقظه، وعليه مشايخنا؛ لأنه إذا لم يتنبه كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، كما في «الهداية».

والحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيها، كما بيّناه في الشرح، ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلّمه مغمى عليه، أو مجنوناً، أو سكراناً،[xi].

قال أبو السعيد الخادمي: أي مقاصد الأمور يحصل بالنية فيها باعتبار مقاصدها وغايتها فمن أمسك المصحف في بيته ولا يقرأه قالوا إن نوى به الخير والبركة به لا يأثم ويرجى له الثواب، وكذا المسبح في مجلس الفسق إن نوى باشتغاله التسبيح هنا الرد والمخالفة لأهل الفسق فهو أفضل وأحسن،[xii].

مكانة هذه القاعدة في نظر الفقهاء:

أشار العلماء بهذه القاعدة، وكلامهم عن حديث الأعمال بالنية يتراجع إلى القاعدة لأنهما متوافقان، ومن أقوالهم في ذلك:

وقال ابن عابدين: إن النية هي العزم، وفسر العزم بأنه الإرادة الجازمة القاطعة. وهي، أي الإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما. وعلى هذا فإن النية عنده ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة،[xiii].

ما نقل عن الشافعي أنه قال: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم".

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "المعنى الذي دل عليه هذا الحديث، أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل".

ويقول ابن القيم: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يبنى عليها ويصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة".

وتقدير المحذوف في القاعدة:

في قوله: "الأعمال بالنيات" وقولهم: "الأمور بمقاصدها" لفظ محذوف لا يتم المعنى بدونه، وهو الذي يتعلق به الجار والمجرور.

واختلف الفقهاء في تقدير هذا المحذوف على ثلاثة أقوال ذكرها ابن دقيق العيد.

القول الأول: تقدير: الصحة، وعليه يكون التركيب: صحة الأعمال بالنيات. وهذا قول جمهور الفقهاء، ورجَّحَه بعض المحققين.

القول الثاني: تقدير لفظ: الكمال، أي: كمال الأعمال بالنيات؛ وهو رأي بعض الفقهاء؛ لأنهم رأوا أن بعض الأعمال قد يقع ويُعْتَدُّ به وإن لم تصحبه نية، كقضاء الحقوق من الديون ونحوها.

القول الثالث: أن التقدير: اعتبار الأعمال بالنيات، وقد رجح القرافي هذا التقدير، وهو اعتبار الأعمال بالنيات، بقوله: "ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات وهذا أحسن ما قرر به، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب" ووجه ذلك أن لفظ الاعتبار أوسع من لفظ الصحة والكمال؛ لأن المعنى حينئذ أن الأعمال تابعة للنية موزونة بها من حيث الصحة والفساد، والثواب والعقاب، والكمال والنقص، وغير ذلك، [xiv].

قال أبوبكر الجصاص: في قوله تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا}[xv] فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعي منهم على الوجه المأمور به، وشرط في السعي للآخرة أن يكون مؤمنا ومريدا لثوابها. قال محمد بن عجلان: من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة: نية صحيحة، وإيمان صادق وعمل مصيب، قال: فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن كتاب الله، قال الله تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن} فعلق سعي الآخرة في استحقاق الثواب له بأوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخصص إرادة العاجلة بوصف بل أطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا،[xvi].

فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بباعث الفاعل القلبي ونيته، وقصده من تصرفه ذلك،[xvii].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة.

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتَّفقُّه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

---

[i] – {سورة المائدة: 90}

[ii] – السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود، سنن أبي داود: (3/ 366)، دار القبلة – مؤسسة الريان – المكتبة المكية، سنة النشر:

1419 – 1998.

[iii]– {سورة الأحزاب: 5}

[iv]– السرخسي: "المبسوط" ج 10، ص .186 :

[v]– الدبوسي: "تأسيس النظر" ص .53 :

[vi]– أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة" ١٣٧/١، مكتبة دار الفكر، (١٣٩٩).

[vii]– لسان العرب، و«شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد زرقا: ص ٥. الناشر: دار صادر، بيروت.

[viii]– أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، «معجم مقاييس اللغة»: ٩٥/٥.

[ix]– العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري":١١/١، دار الكتب السلفية – السيوطي، جلال الدين، "منتهى الآمال": ص ٤٢، الناشر، دار ابن حزم (1998م).

[x]– السيوطي، جلال الدين، «منتهى الآمال» ص ٧٨،٧٩).

[xi]– مصلح الدين مصطفى الشهير بمصدّر بن خير الدين الرومي القاضي الحنفي، «**تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر**» ص: ٣٨٦، كتاب خانه مجلس شورى إيراني، (1025ه)

[xii]– أبو سعيد الخادمي، «منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق» (ص: 307).

[xiii]– محمد أمين عمر بن عبد العزيز المعروف بـ ابن عابدين الدمشقي الحنفي، «رد المحتار» 415/1.

[xiv]– عبد الوهاب الباحسين الدكتور، «قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية» مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

[xv]– سورة الإسراء: الآية، ١٩.

[xvi]– الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، «أحكام القرآن»: (3/ 255)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (1415ه).

[xvii]– محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 124) (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة: 1424 هـ -2003 م).